جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦
في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية

مكتب رئيس الجمارك المصرية اسكندرية
وارد وزير / ٢٠١٦
التاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة علي السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة علي الصادرات والواردات ؛

وبناء علي ما عرضه وزيرى الزراعة واستصلاح الأراضى ، والتجارة والصناعة.

قـــرر

(المادة الأولى)

في نطاق أحكام هذا القرار يُقصد بالسلع الزراعية الإستراتيجية الرسائل المستوردة من الأصناف الآتية :-

١- حبوب القمح .
٢- الأذرة المستخدمة في صناعة الأعلاف .
٣- بذور فول الصويا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استيراد أصناف السلع الزراعية الإستراتيجية إلا بعد الحصول علي موافقة استيرادية من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة علي ما يستورد من هذه السلع لإحدى الجهات الحكومية المعنية باستيرادها.

(المادة الثالثة)

تختص الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة من السلع الزراعية الإستراتيجية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠ — ٣ ج٤ لسنة ٢٠٠٥ — ٢٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥) وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعي المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي على النحو المرفق بهذا القرار .

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦ م

بالاطلاع على :-

* قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسـ٢٠٠٦ـه
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
* قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والمعلن بعض أحكامه واجبة التطبيق فى مجال العمل الجمركى بمنشور مشترك أستيراد ورقم (٩) وتصدير رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ والتعليمات المعلنه تباعا فى هذا الشأن

يراعي إتباع ما يلي .....

* يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستراتيجية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ والموضح بعاليه وخالفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمود محمد عيسي ﴾

إسكندرية في : ٢٢ صفر ١٤٣٨هـ
الموافق : ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الرابعة)

للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات أن تتعاقد سنوياً مع شركات المراجعة والتفتيش الدولية لإجراء الفحص المسبق في بلد الشحن لرسائل السلع الزراعية الإستراتيجية المزمع استيرادها وتحديد مدي مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجوز بناء علي طلب المستورد للسلع الزراعية الإستراتيجية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات إجراء الفحص المسبق في بلد الشحن وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحل هذا الفحص بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .

(المادة السادسة)

يندب للعمل بمعامل الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات عدد كاف من الفنيين المتخصصين في مجال الحجر الزراعي ، ويصدر بتحديدهم وندبهم قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويخضعون خلال فترة ندبهم للإشراف الفني والإداري للهيئة .

(المادة السابعة)

يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتحديد شروط الحصول علي الموافقة الاستيرادية وتشكيل لجان الفحص الظاهري وسحب عينات الرسائل الواردة وغير ذلك من الإجراءات واجبة الاتباع في مرحلتي ما قبل وما بعد وصول الشحنات إلي الموانئ المصرية بما في ذلك إجراءات إعادة الفحص والتظلم .

(المادة الثامنة)

يُلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م